

بطء إجراءات التقاضي وآثاره على الأعمال الاستثمارية ودور القضاء في تشجيع الاستثمار

أبرار مجيد القطان

مساعد علمي

كلية القانون الكويتية العالمية

الملخص:

إنَّ الاستثمار وخاصة الأجنبي يسهم بشكل كبير جداً في تحقيق النمو الاقتصادي، ورفع الاقتصاد والنتاج المحلي للدول. ولئن كان هناك عشرات الدراسات التي تناولت أهمية الاستثمار وعوامل جذبته وخلافه من أمور، إلاَّ أنَّ معظمها لم تتناول الآليات التي تسبَّب ضعف جذب الاستثمارات رغم الوضع المالي القوي للدولة، ومدى تأثير التقاضي على الأعمال الاستثمارية، وما هو دور قضاء الدولة في تشجيع هذا النوع من الاستثمار. فقد برز الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد أهم ركائز الاقتصاد التي يُعتمد عليها لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية من جهة، وأهم أوجه العلاقات الاقتصادية الدولية من جهة أخرى، وأنَّ الدول جميعها تتسابق من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية الخاصة، وهذا بسبب حاجة الدول إلى التمويل الخارجي، في وقت تتناقص فيه معدلات الادخار على مستوى العالم، وتتناقص فيه مصادر الدخل الأخرى، حيث توجد عشرات الأسباب التي تدفع المستثمر للحذر من الاستثمار في دول مُحدَّدة، مهما كانت جاذبية استثماراتها وما قد تدره عليه من أرباح، إذ إنَّ حماية تلك الاستثمارات وحماية رؤوس الأموال أهم من الاستثمار ذاته.

إنَّ النزاعات الاستثمارية بعد محاولات التفاوض لا تجد بداً من رفع دعوى أمام القضاء للفصل فيها، وهذا يحيلنا لمسألة مهمة وهي وجود علاقة - وإن كانت غير مباشرة - ما بين القضاء والأعمال الاستثمارية. ويُعد القضاء أحد أهم آليات الحماية، فهو صمام الأمان لحماية المجتمع ككل وضمنان حقوق أفرادها، وهذا يعني أنَّ المستثمر في تفحصه للبيئة الاستثمارية لا يتحقَّق فقط من حالة الاستقرار السياسي والمردود الإيجابي للاستثمار، واتسام التشريعات التي تنظم عملية الاستثمار بالعدالة، بل يتحقَّق كذلك من استقرار النظام القضائي ونزاهته وضمائنه عدم ميله لصالح حكومة الدولة المضيفة للاستثمار. والحقيقة أنَّ اتسام القضاء بالعدالة أمر غير كافٍ لطمأننة المستثمر، إذ إنَّ العدالة البطيئة أشدَّ عاقبة من الظلم، فبطء التقاضي ومدى آثاره على الأعمال الاستثمارية هو موضوع بحثنا.

وفي بحثنا هذا سنلقي الضوء على الآثار السلبية لعدم تحقّق العدالة الناجزة على الاستثمار، ونستعرض أبرز الآليات التي جرى إيجادها لتحل محل القضاء بصورته المعتادة في حل نزاعات الاستثمار؛ كآلية التحكيم وما توفّره من فرص إيجابية لإنهاء النزاع بين الأطراف بأقل قدر من الأضرار، وآلية المحاكم الاقتصادية التي توفّر عامل الوقت بشكل كبير، كما ونبحث مدى إعمال تلك الآليات، وما حقّقت من نتائج في دولتي الكويت والإمارات العربية المتحدة، وجدير بالذكر أنّ تلك الآليات تأخذ سمة قضائية، وبالتالي تُظهر الدور الإيجابي الذي يقوم به القضاء بصوره المتعدّدة في حماية وتشجيع الاستثمار. ولتناول ذلك وفق المنهج الاستقرائي والتحليلي، فقد خصّصنا ثلاثة مباحث؛ تمهيدي يستعرض ظاهرة بطء التقاضي، وأول يركّز على تحديد علاقة القضاء بالاستثمار، وثانٍ يناقش سبل القضاء على ظاهرة بطء التقاضي وحماية الاستثمار.

كلمات دالة: الاستثمار الأجنبي، النمو الاقتصادي، المحاكم الاقتصادية، استقرار النظام القضائي، العدالة.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث

يشكل القضاء أحد أبرز وأهم الآليات التي تدعم جذب الاستثمارات الأجنبية للدولة، فالقضاء لا يقف دوره عند الفصل في النزاعات فحسب، بل يمتد لممارسة دور تشريعي مهم تُصاغ بواسطته التشريعات المتعلقة بتنظيم عملية الاستثمار الأجنبي والوطني وحماية المستثمرين. فالبيئة القضائية في الدولة تُشكل واحداً من أسس البيئة الاستثمارية، فالوضع الاقتصادي وجاذبية الاستثمارات غير كافية، وكذلك التشريعات القانونية مهما كانت جاذبيتها لا تكفي وحدها لطمأنة المستثمر على استثماراته. وواحدة من أبرز الأمور المتعلقة بالقضاء والتي إمّا أن تُشكل عامل جذب أو تنفير للمستثمر ورؤوس الأموال الأجنبية، هي إجراءات التقاضي، فالعدالة وحدها لا تكفي للمستثمر، بل إنّ اتسام القضاء بالإنجاز أمر مهم، أي أنّ بطء إجراءات التقاضي عامل تنفير وتخويف للمستثمر يبعده عن الاستثمار بالدولة، أو على الأقل تدفعه لاشتراط اللجوء إلى جهات تحكيم أجنبية قد تمثل أحكامها تدخلاً في السيادة الوطنية.

وبالتالي تُشكل ظاهرة بطء إجراءات التقاضي واحدة من أكثر مبررات انخفاض رؤوس الأموال الأجنبية بالدولة، وغياب الثقة بسرعة الجهاز القضائي وقدرته على تحقيق العدالة الناجزة. ونظراً لأنّ ظاهرة بطء إجراءات التقاضي تقع نتيجة تراكمات لممارسات سلبية بالجهاز القضائي قد لا تظهر آثارها في حينه، إلا أنّها أصبحت تُشكل أداة عرقلة لتحقيق العدالة الناجزة. ولذلك أصبحت معظم الأنظمة القانونية تلجأ للعمل على صعيدين: الأول وهو إجراء فعال وسريع يتمثل في إيجاد بدائل وطنية للتقاضي يمكن للمستثمرين اللجوء إليها، ويجري تنظيم عملها بقوانين تضمن تحقيق العدالة الناجزة مثل التحكيم والمحاكم الاقتصادية، والثاني هو البدء بعمل إحلال وتطوير للجهاز القضائي بهدف القضاء على المعوقات والممارسات السلبية. وتلك خطة عمل تستدعي بعض الوقت لإنجازها، وبالتالي أصبحت أدوات قضائية مثل التحكيم والمحاكم الاقتصادية تُشكل الأدوات الأبرز في نظر النزاعات الاستثمارية.

في بحثنا هذا نلقي الضوء بداية على ظاهرة بطء إجراءات التقاضي والتعرف على مفهومها، وبحث الأسباب التي أدت لنشوئها، ثم ننتقل لرصد علاقة الجهاز القضائي بالاستثمار ودوره الفعّال في جذب الاستثمارات الأجنبية والحفاظ عليها، وأخيراً نتناول أبرز أدوات حل النزاعات الاستثمارية بعيداً عن ساحة القضاء المعتادة، كالتحكيم والمحاكم الاقتصادية كصورة متطورة من القضاء.

ثانياً: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في أنه يعالج واحدة من أبرز الإشكاليات القانونية الاقتصادية في العصر الحديث، فدولة الكويت رغم جاذبية البيئة الاستثمارية فيها، إلا أنّ حجم جذب الاستثمارات الأجنبية إمّا في ثبات أو تراجع، سواء بالمؤشر العالمي أو المؤشر الخليجي، ومن المتعارف عليه أنّ بطء إجراءات التقاضي تُعدُّ أحد أبرز أسباب هذا التراجع، وعليه تظهر أهمية بحثنا في كونه يلقي الضوء على تلك الظاهرة من خلال التحليل، واستعراض الحلول التشريعية الملائمة للتغلب على سلبيات التقاضي بصورته المعتادة.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف بحثنا للتعرف على ماهية ظاهرة بطء إجراءات التقاضي، وما أبرز أسبابها، وعلى مدى تأثير قلة عدد القضاة ونقص الخبرة لديهم في النزاعات الاستثمارية على حالة الاستثمار بالدولة، وتناول العلاقة بين القضاء والاستثمار، وما دور القضاء في الإسهام بإيجاد بيئة ملائمة للاستثمار، وكذلك بيان الوسائل البديلة للقضاء العادي. كما يهدف البحث إلى توضيح أبرز الآليات التشريعية التي أقرتها القوانين الوطنية لمواجهة بطء إجراءات التقاضي ونتائجها، وأيضاً إلى أي مدى يُعد شرط التحكيم عاملاً فعّالاً في توفير بيئة آمنة للاستثمار، ومدى قدرته على الإسهام الفعّال بفض النزاعات الاستثمارية بأقل قدر من الوقت، وأيضاً بيان وضع القضاء الاقتصادي في دولة الكويت وكيف يمكن تفعيله لمواجهة سلبيات ظاهرة بطء إجراءات التقاضي، وبيان الآثار السلبية الناتجة عن عدم تحقيق العدالة وأثر ذلك على الاستثمار.

رابعاً: منهج البحث

سنتبع في بحثنا المنهج الاستقرائي التحليلي، في ضوء القراءات القانونية المعاصرة التي تتناول ظاهرة بطء إجراءات التقاضي، وآليات التحكيم والمحاكم الاقتصادية، وتحليل بعض النصوص القانونية لإثبات وجهة النظر البحثية، ومقارنة تجربة دولة الكويت مع تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة.

خامساً: خطة البحث

تم تقسيم البحث كالتالي:

المبحث التمهيدي: ظاهرة بطء التقاضي وآثارها السلبية على الاستثمار

المبحث الأول: علاقة القضاء بالاستثمار

المبحث الثاني: الآليات التشريعية للقضاء على ظاهرة بطء إجراءات التقاضي وحماية الاستثمار

المبحث التمهيدي

ظاهرة بطء التقاضي وآثارها السلبية

على الاستثمار

تمثل السلطة القضائية حجر الأساس لاستقرار المجتمعات البشرية، وهذا الاستقرار لا يمكن تحقيقه إلا بتحقيق العدالة الناجزة، وبالتالي فبطء إجراءات التقاضي تكون سبباً للفوضى والعنف، كما أنّ لها دوراً كبيراً في ظهور العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وما تخلفه من آثار سلبية على المجتمع. والمقصود بظاهرة بطء التقاضي أنها: «تجمع لبعض القواعد والأنظمة بشكل يؤدي لبطء إجراءات التقاضي بصورة تنافي ما تتطلبه العدالة بالفصل في الدعاوى القضائية بالوقت المناسب»⁽¹⁾، أو أنها تمثل جملة من الإجراءات الشكلية تهدف لتوزيع العمل بطرق إدارية بيروقراطية تؤدي لإطالة أمد التقاضي، وقد تكون أفعالاً خارج نطاق التقاضي قد تقع من المدعين أو محاميهم أو أي من أطراف الدعوى تؤدي لبطء الفصل في الدعوى، وأياً كان السبب ففي النهاية تمثل ظاهرة بطء التقاضي صورة واسعة لتأخير الفصل في الدعاوى، وتكسد القضايا لدى المحاكم، وتأجيل الفصل بها لشهور وسنوات⁽²⁾، بما يؤدي لضياع العدالة التي يمثل عامل الوقت فيها السمة الأهم.

والحقيقة أنّ محاولة تحقيق العدالة في ظل اتساع ظاهرة بطء التقاضي أمر صعب، وأحد أهم مهام السلطة القضائية هو حمايتها للنظام القانوني، وذلك في إطار التصدي لأي ظاهرة تؤدي لإهدار العدالة وتأجيلها، بما يكفل للمجتمع أمنه القانوني واستقراره، وبيان مدى قدرة السلطة القضائية على تحقيق العدالة بفرضها لإرادة القانون.

ورغم التطورات المجتمعية على عدة أصعدة منها الصعيديان الاقتصادي والاستثماري تحديداً، إلا أنّ القضاء في معظم دول العالم يعاني من ظاهرة بطء إجراءات التقاضي، والتي ترفع من المخاطر الاستثمارية، وتلقي بآثار سلبية على مقدرة الدولة على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية في ظل نظام قضائي لا يمكنه تحقيق العدالة إلا بعد شهور وسنوات وما يقابله من خسائر ضخمة للمستثمرين.

(1) يوسف العدواني، التحكيم من أفضل وأسهل طرق التقاضي إلا أنّ المجتمع لا يثق به ثقته بالقضاء، جريدة الأنباء الكويتية (قسم أهل القانون)، عدد 12 نوفمبر 2009، متاح على الرابط التالي: <http://pdf.alanba.com.kw/pdf/2009/11/12-11-2009/28.pdf> آخر زيارة: 2020/2/16

(2) المرجع السابق.

في هذا المبحث التمهيدي نحاول تأصيل ظاهرة بطء إجراءات التقاضي، وآثارها السلبية على حالة الاستثمار، من خلال استعراض أسباب تلك الظاهرة، سواء أكانت تشريعية أم غيرها، ورصد الآثار السلبية لتلك الظاهرة على حالة الاستثمار بالدولة، ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أسباب ظاهرة بطء التقاضي (أسباب تشريعية - أسباب إدارية)
المطلب الثاني: الآثار السلبية لظاهرة بطء التقاضي على الاستثمار.

المطلب الأول

أسباب ظاهرة بطء التقاضي

(أسباب تشريعية - أسباب إدارية)

أصبحت ظاهرة بطء التقاضي السبب الرئيس في صعوبة نيل العدالة، والسلطة القضائية المفترض بها أن تحمي النظام القانوني للدولة لا تراعي مسألة التطور الذي مس كافة نواحي الحياة، وهذا ما يستدعي يقظة المشرع لمواكبة تلك التطورات ومراجعة الأثر التشريعي بالمجتمع، فمعظم القوانين لا تتوافق مع مستجدات وتغيرات المجتمع، وبالنظر تحديداً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، أو قانون الإجراءات على اعتبار أنه أساس القوانين الإجرائية، وهذا أدى إلى خلل بالنظام القضائي، إذ إن القانون في وضعه الحالي بما ينص عليه من مُدد وأجال طويلة ومتعددة لأسباب عديدة تُمكن الخصم من التمسك بتلك المُدد لصالحه، وتأجيل الدعوى مراراً وتكراراً بما يؤدي لضياع العدالة، حتى أصبح الفرد وإن كان له حقّ مؤكد، وكان يريد المطالبة به إلا أن طول الإجراءات تجعل صاحب الحقّ يتردد بالمطالبة بحقّه، فلا يخفى على الجميع أن العدالة البطيئة من أشد أنواع الظلم.

تلقي في هذا المطلب الضوء على أسباب ظاهرة بطء التقاضي التي يمكن اختصارها في أسباب تشريعية ترتبط بحالة التشريع، وأسباب إدارية ترتبط بالعاملين بالقضاء على اختلاف وظائفهم.

الفرع الأول

الأسباب التشريعية لظاهرة بطء التقاضي

يمكن أن تكون ظاهرة بطء التقاضي مبنية على أسباب تشريعية من أبرزها مبدأ التوفيق والمصالحة السابق للدعوى، إذ من الجدير بالذكر أن دولة الإمارات تُطبق هذا المبدأ من

خلال لجان التوفيق والمصالحة، حيث يقرّ القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2016م بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية بمرحلة سابقة على إحالة النزاع للمحكمة، وينص القانون على عدم قبول الدعوى إلا بعد عرضها على اللجنة، وجزير بالذكر أنّ تلك المسألة قد تكون مفيدة بدعاوى الأحوال الشخصية أو النزاعات المدنية بين الأفراد، أمّا في دعاوى الاستثمار الضخمة فلا يشكل هذا الشرط أكثر من كونه تعطيلاً وإبطاء لإجراءات رفع الدعوى، وبالتالي تعطيلاً لمصالح المستثمرين، ناهيك عن أنّ هذا العرض يتضمن مرحلة إعلام الخصوم، ومرحلة لدراسة النزاع، ومرحلة أخرى للتوفيق والمصالحة بينهم، وهذا ضياع كبير للوقت مؤداه إبطاء إجراءات الدعوى.

وفي دولة الكويت لا يجري تطبيق هذا المبدأ، لكن هناك بعض المطالبات بتطبيقه ضمن النظام القضائي في البلاد⁽³⁾ نظراً لفوائده الاجتماعية، ونحن هنا لا ننكر فوائده وإن كنا نرى اقتصره على منازعات الأفراد، واستثناء النزاعات الاستثمارية من تطبيقه في دولة الإمارات.

الفرع الثاني

الأسباب الإدارية الخاصة بالسلك القضائي

المؤدية لظاهرة بطء التقاضي

إلى جانب الأسباب التشريعية، فقد توجد أسباب إدارية في منظومة القضاء تسهم في ظاهرة بطء التقاضي، نتناول أبرز تلك الأسباب الإدارية من وجهة نظرنا على النحو التالي:

أولاً: القضاة

القاضي هو عصب العملية القضائية بأكملها، ويقع على كاهله تحقيق العدالة، وإعلاء كلمة الحقّ دون رهبة أو خوف، ورغم أنّ عملية اختيار القضاة تجري على نحو لا تشوبه شائبة، إلاّ أنّه يواجه القضاة بالسلك الإداري عدداً من المشكلات، منها:

أ. **قلة عدد القضاة:** وهو أحد الأسباب الرئيسة لبطء إجراءات التقاضي، فعدد السكان وحجم الأعمال التجارية والتصرفات المالية يتزايد يوماً بعد يوم؛ ممّا يؤدي لزيادة عدد دعاوى المحاكم بشكل لا يتناسب وعدد القضاة العاملين في الساحة القضائية، إذ زادت الدعاوى عن الحدّ وأثقلت كاهل القضاة، وبالتالي تأثر مستوَاهم القضائي،

(3) مزيد مبارك المعوشرجي، الشارقة... ولجان التوفيق والمصالحة، جريدة القبس الإلكترونية، عدد 6 أكتوبر 2016، <https://alqabas.com>، تم الاطلاع بتاريخ 2020/02/17.

ويقوم القاضي بتأجيل النظر بالدعوى مرات متتالية لتوفير وقت ملائم لدراستها وبحثها قانونياً.

ب. القضاة الوافدون: إنَّ معظم دول الخليج ومنها دولتا الإمارات والكويت يعمل في نظامها القضائي العديد من القضاة المعارين من دول عربية، والذين قد يمتلكون قناعات قانونية لا تتلاءم مع طبيعة النظام القضائي للدولة، على اعتبار تشعب القاضي الوافد بالنظام القانوني لدولته، وهناك قضاة وطنيون وإن كانت لا تزال خبرة معظمهم محدودة لصغر سنهم، فالدستور الإماراتي يسمح بتولي القضاء من عمر 30 عاماً، وفي دولة الكويت وحسب آخر إحصاءات لعام 2019 يبلغ عدد العاملين بالقضاء والنيابة العامة 1111 بينهم 381 من غير الكويتيين، ويحاول القضاء بدولة الكويت معالجة تلك المسألة، بتكويت القضاء على اختلاف درجاته بنسبة 90% حتى عام 2025⁽⁴⁾.

ثانياً: مساعداو القضاة (الخبراء – موظفو المحاكم)

أ. الخبراء: تقوم الخبرة بدور كبير في سير الدعوى، فهي إحدى طرق الإثبات التي يلجأ إليها القاضي إذا ما صادف بالنزاع مسألة فنية تخرج عن نطاق علمه القانوني، وبالتالي تمثل تلك المهنة أهمية بالغة، وعليه فاختيار خبراء ذوي خبرة محدودة لدراسة مسألة فنية من شأنه إبطاء إجراءات التقاضي، وحتى الإضرار بالعدالة والإخلال بمصلحة الخصوم من حيث تأخير الفصل بالدعوى وزيادة مصروفات الخبرة.

ب. موظفو المحاكم: ويقصد بذلك طائفة الموظفين الإداريين بالمحاكم، ممَّن يتولون تقييد الدعاوى وتحصيل الرسوم، تلك الطائفة لها دور غير مباشر في مسألة بطء إجراءات التقاضي، فالمشرِّع عادة ما يضع اشتراطات معينة بصحف الدعوى وقيدها، وفي بعض الأحيان قد لا يكون لدى موظف المحكمة خبرة بمتطلبات الصحيفة، وبالتالي يتم رد صحيفة الدعوى لنقصها، وقد يغفل بعض البيانات عمداً بالاتفاق مع المحامي أو أحد الخصوم ليستمر التأجيل ويطول أمد التقاضي، كما أنَّ طرق الإعلان البدائية التي لا تزال تطبَّق في محاكم دولة الكويت، وقلة عدد الموظفين وتمركزهم في أماكن محدّدة، واتباع طرق تقييد الدعاوى، وتحصيل الرسوم يدوياً له أثر كبير على بطء إجراءات التقاضي.

(4) تصريح رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية المستشار يوسف المطاوعة حول مشروع تكويت 90% من القضاء عام 2025، تقرير بالموقع الرسمي لوكالة كونا الإخبارية، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/02/17، متاح على:

<https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2818229&Language=ar>

والحقّ أنّ معالجة ظاهرة بطء التقاضي لا تقف عند حدّ إيجاد ودعم آليات مستحدثة للتقاضي، كإنشاء مراكز التوفيق ومراكز التحكيم، إذ يجب معالجة المشكلة من جذورها، وما جرى إيرادها في هذا المطلب غيض من فيض الأسباب التي قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، ولكنها تؤدي بالنهاية إلى بطء إجراءات التقاضي، وبالتالي التأثير على حركة الاستثمار بالدولة، وضعف الثقة بالجهاز القضائي الوطني.

المطلب الثاني

الآثار السلبية لظاهرة بطء التقاضي على الاستثمار

في هذا المطلب سنتناول تراكم الطعون التجارية أمام محكمة التمييز (الفرع الأول)، وهروب رؤوس الأموال (الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تراكم الطعون التجارية أمام محكمة التمييز

أصبح رفع الدعاوى في دولة الكويت أمام المحاكم في تزايد مستمر، وأبرزها القضايا التجارية التي تقع بين التجار أو المنازعات الاستثمارية، كما أصبحت الطعون التجارية متراكمة أمام محكمة التمييز بما يقارب 7 آلاف طعن، بالإضافة لمديع الطعن بالتمييز لستين يوماً، وهناك توجه بمد ميعاد الطعن بالاستئناف لأربعين يوماً، والمواعيد المتأخرة للجلسات والتأجيل المتكرر، ناهيك عن جلسات الخبرة والتي تمر بالدورة ذاتها من التأجيل والتأخير المستمرين، وهذا يؤدي لحدوث ضرر بالغ ببيئة الاستثمار في الدولة، فيكون القضاء بيئة طاردة للاستثمار، ويذهب أغلب المستثمرين لاختيار أداة التحكيم لفض النزاعات التجارية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

هروب رؤوس الأموال

إنّ هروب رؤوس الأموال، وهروب المستثمرين يكون عادةً بسبب بطء إجراءات التقاضي، ومؤداه خسارة كافة الآثار الإيجابية الناتجة عن الاستثمار الأجنبي المباشر

(5) حسين العبد الله، إنشاء محاكم اقتصادية ضرورة... وعلى المشرّع تأقيت التقاضي، جريدة الجريدة الكويتية، عدد 2019/11/26م، متاح على: <https://www.aljarida.com/articles/1574695254325658300/> تاريخ آخر زيارة: 12 مارس 2020.

ومن أبرزها:

- فقدان المصدر الأساسي للموارد المالية وخاصة بالدول النامية.
 - ضعف مصادر المعرفة والخبرات الإدارية، وهروب التكنولوجيا.
 - ضعف القدرة التصديرية للدول الأخرى بسبب هروب رؤوس الأموال.
 - زيادة معدلات البطالة، وضعف مقدرات العمالة الوطنية.
 - التأثير السلبي في حساب رأس المال بميزان المدفوعات والميزان التجاري للدولة المضيفة للاستثمار.
 - تقليل وإضعاف الاستثمارات المحلية بالصناعات التكميلية بسبب إغلاق منشآت المستثمر وانتقاله للاستثمار بدولة أخرى يستوعب نظامها القضائي أهمية العملية الاستثمارية، وما يؤدي إليه بطء إجراءات التقاضي من خسارة ضخمة لأصحاب رؤوس الأموال من المستثمرين.
 - ضعف الثقة بالنظامين القانوني والقضائي للدولة، وبالتالي عدم إقبال المستثمرين الجدد على الاستثمار فيها⁽⁶⁾.
- فالقضاء من أبرز محددات الدولة للتنمية الاقتصادية، وهذا يظهر أهمية الاستقرار في البيئة الاستثمارية من خلال تطبيق مبدأ سيادة القانون ومراعاة العدالة الناجزة، خاصة عند نظر النزاعات الاستثمارية.

(6) أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القانون والاستثمار، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، 29 - 30/ أبريل، 2015م، ص 9.

المبحث الأول علاقة القضاء بالاستثمار

إنّ الرابطة بين الاقتصاد والقانون قوية، فكلاهما مرآة للأخر، وتتضح هنا علاقة القضاء بالاستثمار من خلال ما يلزم توفيره للمستثمر من ثقة بالنظام القضائي الآمن والمتين الذي يكفل ضمانة تنفيذ العقود حسبما جرى الاتفاق عليه في دعاوى منازعات الاستثمار، دون ميل لصالح الدولة التي يعمل النظام القضائي لأجلها. ورغم أنّ معظم اتفاقيات الاستثمار - خاصة الضخمة منها - تنص على شرط التحكيم في حل المنازعات الاستثمارية التي تنشأ بين أطرافها، إلا أنّ هناك حاجة للقضاء لضمان بيئة آمنة ومستقرة للاستثمار، فالقضاء يكفل تحقيق التزام الدولة بما أقرته من ضمانات للمستثمر وتطبيق عادل لأحكام القانون، كما من شأنه بيان أهمية مراجعة التشريعات القانونية بهدف تطويرها ومجاراتها لآليات الاستثمار الحديثة، وذلك في ضوء العجز والقصور الذي يكتشفه في تلك التشريعات خلال التطبيق، ومحاولة إعمالها لحل المنازعات المطروحة أمامه.

إذن، يمكن القول إنّ دور القضاء يظهر في اتجاهين: الاتجاه الأول هو علاقته العامة بالاستثمار وما يكفله من أدوات قضائية تسهم في تحسين جاذبية البيئة الاستثمارية، والاتجاه الثاني هو معالجة المنازعات الاستثمارية.

وعلى هذا الأساس سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: دور القضاء في تشجيع الاستثمار

المطلب الثاني: دور القضاء في معالجة منازعات الاستثمار

المطلب الأول

دور القضاء في تشجيع الاستثمار

كما بيّنا سابقاً، فالعلاقة بين القضاء والاستثمار وطيدة ومُتَشَعِّبَةٌ تتصل بمعظم فروعها تقريباً، ولا تقف عند حدّ المحاكم الاقتصادية، أو التحكيم كآليات لحل المنازعات الاستثمارية. فالاستثمار - دون شك - دعامة رئيسة للتنمية بالدولة، نظراً لدوره الإيجابي في رفع الطاقة الإنتاجية للدولة، وتقليل نسب البطالة، وتطوير الصناعات التكميلية، وما ينعكس على ذلك من توفير الخدمات وتحسن المستوى المعيشي للمواطنين.

والاستثمار في حاجة لمناخ إيجابي وبيئة مستقرة تسهم في جذب واستقراره داخل الدولة المضيفة، ومما لا شك فيه أن استقرار النظام القانوني والسلطة القضائية يقدم إسهاماً إيجابياً في ذلك، فالمستثمر سواء أكان أجنبياً أم وطنياً – أياً كانت مدى جاذبية الاستثمارات المطروحة أمامه – لا يغامر باستثمار أمواله إلا في دول يحظى نظامها القضائي بالاستقرار والفعالية والاستقلالية بشكل يضمن تحقق المساواة والعدل، إذ إن الاستقرار القانوني من شأنه أن يؤدي إلى توفير مناخ ملائم للاستثمار ويشجع عليه، والمستثمر أجنبياً كان أم وطنياً يبحث عادة عن عدة عوامل يجب توافرها بالمعاملات التجارية؛ كالأمن والسرعة والثقة، وبالتالي فالمستثمر عادة ما يتحقق من وجود آليات قانونية تكفل وجود تلك العوامل في حال نشوء نزاع مستقبلاً.

إذن، فالمستثمر قبل البدء بالاستثمار وأثناء دراسته للسوق يبحث عن المعطيات التالية:

- مدى وقوة الضمانات القانونية والقضائية لحماية حقوقه واستثماراته.
- دراسة القوانين التي تنظم عمل القطاع الاستثماري.
- الضمانات التي يكفلها القانون والتي تقوم بتنظيم الشراكات بين المستثمر الأجنبي وقطاعات الدولة أو الأفراد.
- مدى توافق النظام القانوني والقضائي بالدولة مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار.
- الامتيازات التي يمنحها القانون للمستثمر الأجنبي كالإعفاءات وتخفيض الرسوم وغيرها.
- مدى توافر الآليات القضائية الفعالة لحل النزاعات الاستثمارية بعدالة وسرعة إنجاز كتوافر المحاكم الاقتصادية باختصاصات مختلفة، وآلية التحكيم.

وهذا يظهر مدى أهمية الدور القضائي في تشجيع الاستثمار الأجنبي باعتباره آلية بارزة تسهم في بناء مناخ جذاب للاستثمارات، ويوفر آلية قانونية تحفز على الاستثمار، وبالتالي أصبح مطلوباً أكثر مما سبق ضرورة انفتاح السلطة القضائية على التجارب والسوابق القضائية⁽⁷⁾، وذلك بهدف تطوير النظام القضائي بشكل يستوعب معه تطورات القطاع الاستثماري بالدولة، ويعمل على إيجاد حلول ملائمة لمعالجة بطء الإجراءات القضائية، ودعم الآليات التي أثبتت فعالية في حل نزاعات الاستثمار كآلية التحكيم والتقاضي الإلكتروني لغرض مساندة التطورات الاجتماعية والاقتصادية،

(7) أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 45-47.

بهدف تمكين القضاء من القيام بدوره الطبيعي بإرساء وتحقيق العدالة الناجزة بأقصى درجات الحرفية والتميز.

وفي دراسة تم إجراؤها عام 2002 حول أثر البناء المؤسسي الذي ترعاه السلطة القضائية في ارتفاع معدل النمو الاقتصادي للدولة، انتهت الدراسة فيها إلى ثلاث نتائج مهمة:

أولاً: الدول التي تملك نظاماً مؤسسياً جيداً برعاية من السلطة القضائية كالانفتاح السياسي واحترام الملكية الخاصة، زاد فيها النمو الاقتصادي بمعدل ثلاثة أضعاف عن الدول التي تعاني من ضعف وترهل في السلطة القضائية والنظام المؤسسي للدولة.

ثانياً: يكون معدل الكفاءة بالدول ذات البناء المؤسسي الضعيف نصف معدل الكفاءة بالدول ذات البناء المؤسسي القوي.

ثالثاً: الدول ذات البناء المؤسسي الضعيف لديها ميل لانخفاض معدلات الكفاءة (Efficiency Rate)، ففي الأسواق يجري تبادل السلع والخدمات، بينما النظام المؤسسي هو الذي يحدّد إطار عمل بيئة التجارة والاستثمار في الدولة، والسلطة القضائية تأتي على رأس مؤسسات الدولة، وتحقيقها للفعالية والكفاءة في أداء عملها وخاصة تلك المتصلة بالاقتصاد كمتطلب أساسي، ففي ظلّه ينمو الاقتصاد ويزدهر والعكس يكون صحيحاً⁽⁸⁾. إذن، من بين مؤسسات الدولة وربما على رأسها في التأثير على أداء الدولة الاقتصادي تأتي السلطة القضائية، كونها تضمن عائدات الاستثمار، وتحمي رأس المال المستثمر، سواء أكان وطنياً أم أجنبياً.

وفي هذا الشأن أكدت العديد من الدراسات التي جرت في عدد من دول أميركا اللاتينية، أنّ غياب أو ضعف السلطة القضائية قد انعكس أو تسبّب بشكل رئيس في ضعف الأداء الاقتصادي لتلك الدول، وشكّل إعاقة للأنشطة الاستثمارية فيها⁽⁹⁾.

وجدير بالذكر أنّ دولة الكويت رغم قيامها بتحرير القيود عن الاستثمار الأجنبي، ورفع الملكية عن بعض القطاعات مثل تكنولوجيا المعلومات والسياحة والبنية التحتية والإسكان في عام 2014، إلّا أنّها تراخت بشكل كبير في عامي 2018 و2019 رغم انخفاض أسعار البترول. وفي تقرير للشركة الاستشارية العالمية برايس ووتر هاوس لعام 2018 ظهر

(8) Pinheiro, Armando Castelar. Judicial system performance and economic development. Rio de Janeiro: Banco Nacional de Desenvolvimento Econômico e Social, 1996. p.51, (Ensaio BNDES ; n. 2).

(9) Barton B: Judicial Reform in Latin America, Stanford University, 2001.

مذكور لدى: أحمد عبد اللاه المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م، ص 109.

تراجع لمعدل النمو من حيث جذب الاستثمارات الأجنبية، وحلت دولة الكويت في المركز الأخير خليجياً بواقع 13% فقط، وقد تمثلت أسباب هذا التراجع في عدم التنوع في البيئة الاقتصادية، وضعف بيئة الأعمال⁽¹⁰⁾.

وكما بيّنا أعلاه، فالناظر لحالة القضاء الكويتي وخاصة في تعاطيه مع منازعات الاستثمار خاصة، والمنازعات عامة، يجد أنّ بطء إجراءات التقاضي، وتحقق العدالة المتأخرة، وغياب الاختصاص في نظر دعاوى منازعات الاستثمار، من الأمور التي تضعف بيئة الأعمال الاستثمارية، وبالتالي تؤثر سلبياً على جذب الاستثمارات الأجنبية للدولة.

المطلب الثاني

دور القضاء في معالجة منازعات الاستثمار

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمنازعات الاستثمارية واقتنائها بمصالح الدولة المضيفة، نجد أنّ معظم الدول المضيفة تكون شديدة الحرص على إخضاع منازعات الاستثمار لتشريعاتها الوطنية، وهذا ما يجعل القضاء الوطني صاحب الحقّ الأصيل بالفصل بتلك النزاعات، إلا أنّ النقائص الهيكلية في القضاء تمثل عائقاً أمام أطراف منازعات الاستثمار، ممّا يجعل المستثمرين عادة ما يلجأون إلى التحكيم لغرض حل النزاعات بعدما أصبحت معظم التشريعات العربية والأجنبية تمنح الخيار للمستثمر باللجوء إلى طرق أخرى لحل النزاعات كالتحكيم أو القضاء الدولي، وهناك دول كدول أوروبا تخصص هيئات مستقلة للتحكيم في نزاعات المستثمرين، وهناك بالولايات المتحدة الأمريكية لجنة تسوية المطالبات الأجنبية، وهذا يظهر الشك لدى المستثمر من عدم حيادية القضاء الوطني، أو تعطل مصالحه واستثماراته بسبب بطء إجراءات التقاضي، أو عدم اختصاص المحاكم لنظر منازعات الاستثمار الأجنبي.

وهذا سبب الاتجاه السائد الآن بحرص الدول على سيادتها القضائية في عدم إخضاع المنازعات الاستثمارية لغير قضائها الوطني، وبالتالي فتطوير النظام القضائي الوطني بما يتوافق مع متطلبات التطور الاقتصادي والاستثمار الأجنبي يساهم في تحقيق أهداف الدولة، ويقلل من اللجوء إلى مؤسسات التحكيم أو القضاء الدولي.

ولإعمال تلك الموازنة في حفظ سيادة الدولة وحقّها في نظر منازعات الاستثمار الأجنبي،

(10) مصطفى صالح، الكويت الأخيرة خليجياً في جذب الاستثمار الأجنبي، جريدة الأنباء الكويتية، عدد 2018/06/04م، متوفر على:

<https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/837306/04-06-2018->

وفي المقابل طمأنة المستثمرين الأجانب بوجود بيئة استثمارية وتشريعية وقانونية وقضائية آمنة وجاذبة للمستثمرين⁽¹¹⁾ - في رأينا - فإن أهم عوامل إنجاح تلك الموازنة وتحديد أهم عوامل بناء نظام قضائي يحافظ على تلك الموازنة تكمن في أمرين: الأول: المعالجة الإجرائية لإجراءات التقاضي، ومراجعتها لضمان تحقيق العدالة الناجزة، فبطء إجراءات التقاضي من أول أسباب عزوف المستثمرين عن اللجوء إلى القضاء الوطني، والثاني: إيجاد المحكمة أو القاضي المختص والعالم بأمور المنازعات الاستثمارية، بحيث يكون القاضي الاقتصادي على درجة عالية من التطور والمهنية والاختصاص بالفصل في هذا النوع من المنازعات. ولذا وفي مطلب لاحق سنلقي الضوء على ضرورة تخصيص محاكم اقتصادية تعنى بتلك المسألة.

(11) فرج أحمد معروف، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة، دولة قطر، 24 - 26 / سبتمبر، 2013م، منشورة على الرابط التالي: <https://supremecourt.gov.ly/wp-content/uploads/2015/12>، تاريخ آخر زيارة للموقع: 2020/3/12.

المبحث الثاني

الآليات التشريعية للقضاء على ظاهرة بطء إجراءات

التقاضي وحماية الاستثمار

إنّ ظاهرة بطء إجراءات التقاضي والتي تحدث للأسباب التي ذكرناها لا يمكن معالجتها بين ليلة وضحاها، إذ إنّ زيادة عدد القضاة وعدد المحاكم، والسيطرة على عيوب الإدارة في العمل القضائي وغيرها من أسباب، تحتاج إلى وقت كبير لدراسة جذور المشكلة وعلاجها، ولذلك فقد أوجد التشريع عدداً من الآليات التي يمكن الاستناد إليها من أجل حل النزاعات الاستثمارية في حدود الإطار الوطني للدولة، وأحد أبرز تلك الآليات هو التحكيم، وآلية التحكيم ليست حديثة على الإطلاق، بل لها أثر في التاريخ حتى قبل ظهور القضاء نفسه، وإن كان التحكيم في وقتنا المعاصر تحكمه أنظمة وقوانين دولية تنظم عمله، وقد أصبحت تلك الآلية لفض النزاعات ذات صيت واسع، كونها تتفادى كافة عيوب التقاضي أمام القضاء، وتختصر مدة التقاضي بشكل كبير، إضافة إلى أنّها ذات صفة قضائية بأحكامها.

وعادة ما يلجأ المستثمر الأجنبي تحديداً لوضع شرط التحكيم في عقود التنفيذ بينه وبين الدولة المضيفة، أو مع المستثمرين الآخرين، بهدف ضمان سير النزاع على النحو المنفق عليه بين أطراف النزاع.

وهناك آلية تشريعية أخرى جاءت بهدف مواجهة إشكالية بطء إجراءات التقاضي؛ إذ سعت بعض الأنظمة القضائية في عدة دول لتأسيس محاكم جديدة وهي (المحاكم الاقتصادية)، التي تعنى بنظر النزاعات التجارية من قبل قضاة متخصصين في القوانين التجارية والاستثمارية، وتتبع آليات إجرائية تختصر الإطار الزمني للتقاضي إلى حدّه الأدنى.

في هذا المبحث، نلقي الضوء على أهم آليات التغلّب على بطء إجراءات التقاضي في منازعات الاستثمار وهي: آلية التحكيم، والمحاكم الاقتصادية، ونرصد فعاليتها في معالجة منازعات الاستثمار، في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: فعالية التحكيم في فض المنازعات الاستثمارية

المطلب الثاني: دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات الاستثمارية

المطلب الأول

فعالية التحكيم في فض المنازعات الاستثمارية

نظراً لسمة بطء التقاضي التي أصبحت تلازم القضاء وخاصة في الدعاوى المدنية والتجارية بسبب الوقت الطويل الذي يحتاجه الأمر منذ رفع الدعوى حتى الحكم بها، ومرور الدعوى بالعديد من المراحل والإجراءات المعقدة⁽¹²⁾، أصبحت إرادة المستثمر تتجه للأخذ بألية التحكيم للفصل في الدعاوى والمنازعات الاستثمارية باعتباره بديلاً ناجحاً للنظام التقليدي في التقاضي واللجوء إلى المحاكم⁽¹³⁾، نظراً لطبيعة التحكيم القضائية أولاً، إذ إنَّ المحكم يفصل النزاع شأنه شأن القاضي ولحكمه الحجية المقررة للأحكام القضائية ذاتها، وثانياً: نظراً لتمتع التحكيم بمزايا إضافية تجعله وسيلة مفضلة عن اللجوء إلى القضاء العادي⁽¹⁴⁾.

وقد أصبح التحكيم التجاري يمثل أحد العناصر الرئيسة في عقود الاستثمار وخاصة الاستثمار الأجنبي، إذ إنَّ معظم تلك العقود أصبحت تتضمن شرطاً اتفاقياً لإحالة النزاعات الاستثمارية للتحكيم في إطار شروط محددة وقانون محدد يستند إليه المحكم في عمله.

ويأتي اتفاق التحكيم بالعقود الاستثمارية نظراً لما يوفره التحكيم من مزايا للمستثمر لا تتوافر بالقضاء العادي، سواء من ناحية السرعة، أو المرونة بالإجراءات، أو السرية للمعاملات الاستثمارية، إضافة إلى تخوف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني للدولة المضيفة⁽¹⁵⁾ وخاصة من بطء إجراءات التقاضي، وما يكلفه الوقت الضائع من خسارة كبيرة.

(12) مادلين أيوب، قانون التحكيم في الكويت، جريدة الأنباء الكويتية، العدد الصادر بتاريخ 2019/05/06م، متاح على: <https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/900541/06-05-2019>، آخر زيارة: 14 مارس 2020.

(13) الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان، مداخلة حول ضرورة إعداد كوادرن وطنية مضطعة بمهام التحكيم، مؤتمر جامعة الإمارات حول دور التحكيم في تسوية المنازعات الاستثمارية، أبريل 2008م، متاح على موقع صحيفة البيان على الرابط التالي: <https://www.albayan.ae/across-the-uae/2008-04-29-1.604880>، آخر زيارة: 14 مارس 2020.

(14) فيصل طایل سلمان القضاة، دور قضاء الدولة في تفعيل التحكيم التجاري الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2018م، ص 1-2.

(15) يعقوب بلول، تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 34.

وعادة ما يتمسك المستثمر، وخاصة الأجنبي، بشرط التحكيم نظراً لتمتع الدولة بالسيادة، والخوف من خضوع السلطة القضائية لتأثير الحكومة فيما يتعلق بأحكام القضاء، أو بطء الإجراءات القضائية، كما يتجنب من خلاله أي مفاجآت تشريعية في القانون الداخلي للدولة والتي يجهلها عادة، وهذا ما يدفع المستثمر كي يتمسك بإقرار الشرط التحكيمي بالعقد كضمانة إجرائية تكفل له الاستقلالية والعدالة الناجزة.

الفرع الأول

طبيعة التحكيم في نزاعات الاستثمار

إن اتفاق التحكيم عادة ما يكتسب صفة التعاقد⁽¹⁶⁾، إذ يمكن للأطراف الاتفاق فيما بينهم على إدارة عملية التحكيم بطريقتهم الخاصة، ويسمى بالتحكيم الخاص أو الحرّ، كما يمكن لهم الاتفاق على اللجوء إلى إحدى مؤسسات التحكيم لتباشر نظر النزاع ويسمى بالتحكيم المؤسسي.

أ. **التحكيم الخاص:** هو نوع من التحكيم يقوم أطراف التعاقد بصياغته بمناسبة النزاع خارج إطار أي مؤسسة تحكيمية أو مركز تحكيمي، ويجري تحديد المحكمين وقواعد وإجراءات عملية التحكيم، ومثال على هذا ما قامت به حكومة لبنان في عام 1994 لحل النزاع بينها وبين مجموعة من الشركات الفرنسية كانت قد تعاقدت معها على إنشاء مشروع (الأوتستراد العربي)، وجرى التحكيم في هذا النزاع في إطار تطبيق أحكام نظام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونيسترال)⁽¹⁷⁾.

ب. **التحكيم المؤسسي:** هو التحكيم في النزاع لدى إحدى مؤسسات التحكيم الدائمة والتي تعمل في إطار حل النزاعات بالتحكيم أو الصلح أو التوفيق، ويجري تطبيق قواعد ولوائح تخصصها. ويجري التحكيم في هذا الإطار ضمن قواعد المركز، بدءاً بتعيين هيئة التحكيم وإجراءات التحكيم حتى إصدار الحكم التحكيمي، ويُعد التحكيم المؤسسي أنسب أدوات الفصل في منازعات التجارة والاستثمار، وهناك العديد من مراكز التحكيم الدولي أبرزها: 1- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. 2- محكمة

(16) نور ليث مهدي، استخدام التحكيم لفض منازعات عقود الاستثمار الإدارية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة 2، المجلد 3، العدد 1، الجزء 1، أيلول/سبتمبر 2018م، ص 390.

(17) خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار: دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2014م، ص 175.

التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس. 3- المركز الدولي لحسم المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأميركي. 4- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن.

وهناك مثال بارز لدى دولة الإمارات في اختيار التحكيم المؤسسي لحل نزاع استثماري نشأ بين شركة رأس الخيمة الوطنية للبترول وإحدى الشركات الألمانية، وكان لديهما اتفاق تحكيمي في عقد امتياز للبحث عن البترول عام 1987م، نصت المادة (12) منه على أن: «جميع المنازعات التي تنشأ بخصوص تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ستتم تسويتها بموجب قواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية...»⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني

مزاي التحكيم الملائمة لطبيعة عقود الاستثمار

كما بيّنا فالعقود التجارية، وخاصة عقود الاستثمار الأجنبي لها طبيعة خاصة، فالدولة المضيفة تتمتع بالسيادة، والمستثمر من جهته يحاول تأمين استثماراته، وجزء من هذا التأمين هو تفادي وقوع النزاعات الاستثمارية، وإن وقعت فلديه رغبة دائمة بإنهاء النزاعات بأسرع وقت ممكن مع ضمانه تحقق العدالة، وأن كافة تلك المتطلبات تفترض وجود قضاء خاص بالنزاعات الاستثمارية وهو التحكيم، نظراً لما يميّزه عن القضاء العادي لصالح المستثمرين.

ونتناول فيما يلي أبرز تلك المزايا التي أقرّها كلٌّ من التشريعين الكويتي والإماراتي على النحو التالي:

أ. السرعة في الإجراءات:

تظهر مرونة التشريعية في عامل الوقت، والسرعة في إصدار الحكم التحكيمي في تشريعات التحكيم، والتي يقرّ فيها المشرّع حداً أقصى للمدة الزمنية لنظر دعوى التحكيم، مع صلاحية مدها باتفاق الأطراف، بهدف تجنيبهم تعطيل أعمال التجارة والمبالغ المجمّدة لصالح الدعوى القضائية التقليدية، وبالتالي فآلية التحكيم تحقق العدالة الناجزة بفضل تحقيقها لأمرين:

الأول: إلزام المشرّع للمحكّم بالفصل في النزاع خلال مدة زمنية مُحدّدة، وقد جاء النص بالمادة (42) من قانون التحكيم الإماراتي بالفقرة 1 منها أنه: «على هيئة التحكيم إصدار

(18) خالد عكاشة، مرجع سابق، ص 177.

الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الأطراف، فإن لم يوجد اتفاق على ميعاد أو طريقة تحديد ذلك الميعاد، وجب أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة من جلسات إجراءات التحكيم، كما يجوز أن تقرّر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المدّ على 6 أشهر إضافية، ما لم يتفق الأطراف على مدة تزيد على ذلك.

وفي المعنى ذاته، نصت المادة (181) من قانون المرافعات المدنية الكويتي على أنه: «إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم؛ كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم، وإلاّ جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة أو المضي فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل».

ويلاحظ أنّ المشرّع هنا يسمح لأطراف الدعوى بتحديد الإطار الزمني لإتمام إجراءات التحكيم وإصدار الحكم التحكيمي، وهذا يحقق ميزة تظهر مدى إمكانية تحقيق العدالة الناجزة خلال فترة زمنية قصيرة يمكن تحديدها باتفاق أطراف الدعوى أنفسهم، أو إعادة تحويل الدعوى للقضاء إذا شاء أحد الخصوم.

الثاني: إنّ آلية التحكيم ورغم أنّها قضائية، إلاّ أنّ الدعاوى فيها تكون على درجة واحدة، فلا طعن ولا استئناف للحكم المقضي به، إلاّ إذا شابه البطلان في أي من الأمور الشكلية⁽¹⁹⁾.

ب. السرية:

يأتي هذا الشرط بغرض حماية أسرار الأعمال التجارية لأطراف النزاع الاستثماري، إذ إنّ المستثمرين عادة ما يكون لديهم مركز مالي مهم ومؤثر يلزم الحفاظ عليه، فتداول معلومات بشأن النزاع أو ما تحويه ادعاءاتهم قد يضر بأعمال أطراف التحكيم، ويتسبّب لهم في خسائر كبيرة⁽²⁰⁾، وبالتالي فأحد أهم مزايا التحكيم كآلية لحل المنازعات الاستثمارية هي اتسام إجراءاته بالسرية طبقاً لرغبة أطراف الدعوى.

وقد نصت المادة (33) من قانون التحكيم الإماراتي على أن: «تكون جلسات التحكيم سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك»، وهذا شرط يكاد يستحيل تضمينه في الدعاوى أمام القضاء العادي، فالقاضي هو صاحب السلطة التقديرية بموضوع الدعوى، وله الحقّ الكامل في تقرير سرية الدعوى من عدمه، ورغم أنّ قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي لم يتناول شرط السرية، إلاّ أنّ المشرّع يسمح في اتفاق التحكيم

(19) تركي بن عبد الله آل حامد، بطلان حكم التحكيم: دراسة مقارنة بين أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م، ص 22.

(20) جلال وفاء محمد، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995م، ص 9.

بتضمين التزامات معيّنة على المحكّم وأطراف التحكيم، ويمكن إضافة شرط السرية، حتى لا تضر بمصالح المستثمرين من أطراف التحكيم.

الفرع الثالث

التحكيم قضاء مختص

تتحقّق صفتا الاختصاص والقضاء في آلية التحكيم من خلال العناصر التي تكوّن عملية التحكيم، والتي تتمثّل في:

أ. اختيار المحكّمين محكوم بمدى اختصاصهم في موضوع الدعوى، وامتلاكهم للخبرة الفنية للفصل في النزاع.

ب. اشتراط كفاءة المحكّم العلمية والعملية لتعيينه بتلك المهمة.

ج. إلمام المحكّم بقواعد القانون المتفق عليه بإحالة النزاع إليه.

د. اتسام قرارات المحكّم بالصفة القضائية في إصدارها وتنفيذها.

وكافة تلك العناصر تتفق سويّاً في الهدف النهائي، وهو سرعة الفصل بالدعوى، والبت فيها على وجه السرعة.

الفرع الرابع

حرية الأطراف

يمنح التحكيم حرية واسعة لأطراف النزاع في تقرير عدد من الأمور، والتي تكون من سلطة القاضي وحده في القضاء العادي، فلهم حرية صياغة بنود اتفاق التحكيم، ولهم حرية اختيار المحكّمين، وتحديد مكان وزمان الانعقاد، والأحكام القانونية الجاري تطبيقها على موضوع النزاع، وتحديد مدة محدّدة لإصدار الحكم التحكيمي، وغيرها من إجراءات الخصومة التحكيمية⁽²¹⁾.

وبتلك الصورة يصبح التحكيم هو القضاء الطبيعي في العقود التجارية الاستثمارية لفعاليته في تبديد مخاوف المستثمرين الأجانب بشأن خضوع النزاعات الاستثمارية للقضاء الوطني العادي وما يحوط هذا الأمر من سلبيات.

(21) منصورية مشهود، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017م، ص 23.

المطلب الثاني

دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات الاستثمارية

كما بيّنا سابقاً فالقضاء كغيره من مؤسسات الدولة التي تعنى بشكل رئيس بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت بتزايد مُستمر، وبالتالي فإنّ جزءاً من دور القضاء بالمجتمع هو إرساء قواعد تساعد على مواجهة تحديات المستقبل، ومنه التطور الاقتصادي الذي نشهده حالياً، إذ إنّ التخصّص قد أصبح سمة من سمات العصر الحديث نتيجة لتعدّد وتنوّع ميادين التشريع، واختلاف الثقافة والأسس القانونية التي يتطلبها كل فرع خاص من فروع القانون من اجتهاد يتطلب التخصص لتحقيق العدالة الناجزة⁽²²⁾.

ولعل أول الأنظمة القضائية التي أخذت بهذا الاتجاه، وتداخلت بشكل كلي مع التطور الاقتصادي كانت المحكمة التجارية الفرنسية التي جرى إنشاؤها منذ عدة قرون⁽²³⁾، تختص بنظر النزاعات التي تقع بين التجار أو تقع ضدهم، وهذا يظهر اهتمام القضاء منذ زمن بعيد بمجارة تطورات المجتمع، إذ إنّ فهناك حاجة لوجود قضاء اقتصادي متخصص وقادر على مواكبة تلك التطورات.

ويأتي قانون المحاكم الاقتصادية كأحد أهم التشريعات الاقتصادية التي تهدف إلى خلق مناخ اقتصادي يلائم الأطراف الاقتصادية المختلفة في السوق، ويحفّزها على أداء وظائفها في جو من الحرية والشفافية والعدالة، إذ إنّ التنمية الاقتصادية التي تستهدف الدولة تحقيقها لغرض تشجيع الاستثمار، وتحرير حركة التجارة، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، تحتاج إلى العدالة الناجزة بصفقتها أحد أبرز عوامل توفير بيئة استثمارية ملائمة، ولا يمكن إنجاح هذا الأمر بعيداً عن القضاء.

فحتى إذا انصف التحكيم بالسمة القضائية إلاّ أنّه يظلّ كياناً مُستقلاً عن القضاء الذي يُمثل السلطة القضائية بالدولة. وإن كان التحكيم يتميّز بالبساطة والوضوح والمرونة؛ إلاّ أنّه قد يبدو للبعض وسيلة مكلفة، وهنا تظهر أهمية القضاء الاقتصادي المتخصص لما يتسم به من مزايا سرعة الحكم وعدالته إن توافرت له الضمانات الكافية، فبذلك يصبح

(22) سحر عبد الستار إمام، نحو نظام تخصص القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 204؛ محيي محمد مسعد، العلاقة القانونية بين الممول والإدارة الضريبية: دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002م، ص 237.

(23) محمد بن عبد العزيز الخليفي وعماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، العدد 1، سنة 2014م، ص 2.

الوسيلة الأكثر فاعلية من بين وسائل حل النزاعات الاقتصادية، ومن ثم يمثل حافزاً للاستثمار والنمو الاقتصادي.

الفرع الأول

أهمية حسم نزاعات الاستثمار

بواسطة المحاكم الاقتصادية المتخصصة

من دون شك هناك أثر واضح للنمو المتسارع في قطاعات الاستثمار والاقتصاد، وتطوير منظومة التشريعات الاقتصادية، وهذا ما أظهر الحاجة لوجود محاكم اقتصادية متخصصة تقدم خدمة قضائية ناجزة وميسرة لأعمال الاستثمار، وتنعكس نتائجها على البيئة الاستثمارية مما يجعلها أكثر استقراراً وثقة في قدرة الدولة على رفع كفاءة الاقتصاد الوطني وحماية مصالح المستثمرين وحل النزاعات التي تطرأ بينهم، أو مع الدولة دون عناء أو تباطؤ.

إضافة إلى جانب الاختصاص لدى المحاكم الاقتصادية، فهي تحقق سرعة مطلوبة في حل النزاعات الاستثمارية، إضافة إلى كون القضاة على دراية كافية بنظر دعاوى الاستثمار والخلافات المالية، وتلك الدراية قد أصبحت مطلباً أساسياً في دعاوى الاستثمار، وبالتالي تحقيق العدالة الناجزة، وتسهيل الإجراءات بالحكم في نزاعات الاستثمار ولو كان المدعى عليه هو الدولة ذاتها⁽²⁴⁾.

وعليه برزت الحاجة لإنشاء محاكم اقتصادية متخصصة في نظر وحل النزاعات التجارية، كون التخصص واحداً من أبرز وأهم المستجدات التي طالت الجهاز القضائي، ولجأت معظم دول العالم لإعمال معيار التخصص من خلال إنشاء محاكم تجارية، مثلما هو الحال في ألمانيا وفرنسا والإمارات، وتقوم تلك المحاكم بأمرين: الأول: إنها تختصر الوقت، والثاني: تحقيقها للعدالة⁽²⁵⁾، وقد جاء بإحدى الدراسات القول بأن: «وجود مؤسسات قضائية متخصصة يضمن حسن تنفيذ العقود، ويؤدي إلى زيادة الإنتاج وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر»⁽²⁶⁾.

وتعد المحاكم الاقتصادية أحد فروع القضاء العادي، وإن كانت أكثر اختصاصاً منه، وقد شرعها القانون لغرض الفصل في منازعات الاستثمار والتجارة، وقد جرى إنشاؤها

(24) أحمد عبد اللاه المرافي، مرجع سابق، ص 102.

(25) عمر فلاح العطين، دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية، مجلة دراسات الأردنية، علوم الشريعة والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 45، العدد 4، ملحق 4، سنة 2018م، ص 77.

(26) أحمد عبد اللاه المرافي، مرجع سابق، ص 93.

لغرض مواكبة الإصلاح الاقتصادي الذي يهدف لتحرير التجارة، ودعم الاستثمار، وجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، وهدف المحاكم الاقتصادية الرئيس هو إزالة أي معوقات قد تؤثر سلباً على حالة البيئة الاستثمارية كبطء التقاضي بالدعوى المنظورة أمام القضاء.

الفرع الثاني

نموذج المحاكم الاقتصادية بدولة الإمارات

إن محكمة أبوظبي التجارية⁽²⁷⁾، ومحكمة دبي التجارية⁽²⁸⁾ وغيرهما من المحاكم الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة جاء قرار تأسيسها بغرض تحسين البيئة الاستثمارية ودعم النظام القضائي بدولة الإمارات⁽²⁹⁾. وتنظر المحاكم التجارية بدولة الإمارات في مشاريع الاستثمار الأجنبي والنزاعات التجارية بين الشركات، ودعوى المنازعات البحرية والجوية، ودعوى التحكيم والإفلاس، والدعوى التجارية، ودعوى الأوراق التجارية والوكالات التجارية والتوزيع الحصري وغيرها من النزاعات التي تحدث لأسباب لها علاقة بالتجارة.

وتقوم دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وكذا محاكم دبي وأي من الإمارات التي لديها محاكم تجارية بإعداد برامج تدريبية متخصصة للقضاة العاملين بالمحكمة التجارية وكافة الأجهزة الفنية التابعة لها، من خلال التعاون مع العديد من بيوت الخبرة العالمية، وأكاديمية الدراسات القضائية، والتدريب المتخصص في الحلول البديلة للنزاعات، كالتأمين وإدارة القضايا والمعاملات المصرفية، وغيرها مما يتصل بدعوى ومنازعات المال والاستثمار، إذ إن إنشاء المحاكم التجارية واختصاصاتها في نظر دعوى استثمارية ضخمة تستلزم تحقيق أفضل الممارسات العالمية المعمول بها بالمحاكم التجارية لغرض مواكبة حركة التنمية وزيادة حجم النمو الاقتصادي، وتوفير السرعة المطلوبة لحل المنازعات والخلافات المالية والاستثمارية والتجارية، وكذلك توفير الوقت والجهد⁽³⁰⁾.

(27) محكمة أبوظبي التجارية وتعزيز المنظومة الاقتصادية، جريدة الاتحاد، العدد 15 سبتمبر 2019، متاح على: <https://www.alittihad.ae/wejhatarticle>، آخر زيارة: 12 فبراير 2020.

(28) <https://www.dc.gov.ae/PublicServices/CMSPage.aspx?PageName=CommercialCourt>

(29) تقرير دائرة القضاء في أبوظبي، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.adjd.gov.ae/portal/site/adjd/commercialCourts/>، آخر زيارة: 15 فبراير 2020.

(30) سلطان البادي، حوار بعنوان: خبراء عالميون لتدريب القضاة، متاح على:

<https://www.dc.gov.ae/PublicServices/CMSPage.aspx?PageName=CommercialCourt>

آخر زيارة: 17 مارس 2020.

وجدير بالذكر أنّ الإجراءات في المحاكم الاقتصادية تتسم بميزات لا تتوافر بالمحاكم العادية، فمثلاً يختصر التقاضي أمام المحكمة التجارية بإمارة دبي موعد الجلسة الأولى في الدعوى من 30 يوماً إلى 9 أيام، إذ تستخدم المحكمة وسائل التقنية الحديثة لإعلان المدعى عليه بالدعوى بوسائل مثل البريد الإلكتروني، والرسائل النصية، والاتصال الهاتفي، نظراً لطبيعة منازعات الاستثمار المعروضة أمام المحكمة التجارية وحاجتها للسرعة في القضاء.

إضافة لجانِب الإعلان، فهناك العديد من الإجراءات التي تتصل بالدعاوى التجارية، والتي يضع المشرع نصوصاً وإجراءات خاصة تحكمها، من الممكن استعراضها في النقاط التالية⁽³¹⁾:

أ. التظلم من الحكم القضائي في الدعاوى التجارية الكلية التي تزيد قيمتها على نصف مليون درهم، والدعاوى التجارية الجزئية التي تقل عن نصف مليون درهم غير وارد.

ب. أوامر الأداء في الدعاوى التجارية لا تقبل الشطب أو التجديد أو التماس إعادة النظر.

ج. الأوامر على العرائض لاتخاذ تدابير احتياطية مؤقتة لأجل حفظ حق، أو الحيلولة دون وقوع ضرر لا تقبل الإدخال والتدخل ولا الطلبات العارضة، ولا الشطب أو التجديد، ولا تقبل الوقف أو التقادم، ولا تقبل الاستئناف ولا التماس إعادة النظر على الإطلاق.

د. الدعاوى المستعجلة أمام المحكمة التجارية لغرض فرض الحماية القضائية العاجلة للفصل بدعاوى موضوعية لا تقبل: الإدخال، أو التدخل، أو الطلبات العارضة، أو الشطب، أو التجديد، أو الوقف، أو السقوط بمضي المدة، أو التعجيل، أو التظلم وتدخل النيابة العامة.

هـ. الحجز التحفظي لغرض وضع مال معين تحت حماية القضاء لحمايته وقائياً لا يقبل: الإدخال، والتدخل، والطلبات العارضة، والشطب أو التجديد، والوقف، والسقوط بمضي المدة، والاستئناف، والتماس إعادة النظر، وتدخل النيابة العامة.

(31) اختصاصات المحكمة التجارية، محاكم دبي، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.dc.gov.ae/PublicServices/CMSPage.aspx?PageName=CommercialCourt>

آخر زيارة: 17 مارس 2020.

فالدعاوى الاستثمارية أمام المحكمة التجارية بدبي تتسم بميزات عن الدعاوى أمام القضاء العادي، إذ نجد أن القضاء التجاري يهتم بعامل الوقت بشكل كبير، وهناك العديد من الإجراءات القضائية التي لا يجري تطبيقها أثناء نظر الدعاوى التجارية؛ كالاستئناف، والتظلم، والطلبات العارضة، والتماس إعادة النظر، وغيرها من الإجراءات التي تعطل نظر الدعاوى، وتتسبب في بطء إجراءات التقاضي، وبالتالي بطء تحقيق العدالة.

أما في دولة الكويت فحتى وقتنا الحاضر، لا توجد محاكم تجارية متخصصة، ويذهب جانب من فقه القانون المدني إلى أنه: «مع تطوّر التشريعات التي تصاحب التغيير في أنماط الاستثمار والتجارة التي يفرضها التنافس بين الشركات، فضلاً عن استخدام التقنيات الحديثة وتوظيفها لإنجاز هذه الأعمال، فنحن بحاجة فعليه لدوائر أو محاكم متخصصة للنظر في المنازعات والبت فيها بالخبرة والدراية التي تتطلبها وبالوقت المقبول، وهذا على غرار دائرة الأسواق المالية المعنية بنظر منازعات قانون هيئة أسواق المال، وكذلك دائرة الاستقرار الاقتصادي»⁽³²⁾، وغيرها من الأجهزة الحديثة بالدولة، والتي بدأت ترى النور بفاعليتها كجهاز حماية المنافسة. وبما أن الاستثمار له أحكامه الخاصة، فهو بحاجة إلى دائرة متخصصة أيضاً أو محكمة اقتصادية كما هو في معظم الدول المتقدمة.

وجدير بالذكر أنه قد جرى تقديم مقترح تشريعي بإنشاء محاكم اقتصادية في دولة الكويت، من جانب عضو بمجلس الأمة في عام 2013⁽³³⁾، تعمل على نظر النزاعات التجارية والاستثمارية، ومع هذا فحتى الآن لم يتم مناقشة المشروع وإقراره، وواحد من أهم أهداف بحثنا هو لفت انتباه السلطة التشريعية في دولة الكويت إلى أن التحكيم ربما يشكل حالياً وسيلة ملائمة لحل النزاعات الاستثمارية، ورغم صفتها شبه القضائية إلا أنه لا يُعد جزءاً من النظام القضائي والموكل إليه أساساً حل النزاعات بين الأفراد بأنواعها، وبالتالي هناك ضرورة لوضع تشريع يقر إنشاء محاكم اقتصادية تختص بنظر النزاعات التجارية والاستثمارية، وتتفادى كافة سلبيات القضاء غير المختص كبطء إجراءات التقاضي، وغيرها من سلبيات تنفر المستثمرين من اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهم.

(32) حسين العبدالله، جريدة الجريدة، مرجع سابق.

(33) مشروع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، جريدة الجريدة، العدد 4335، بتاريخ 2013/03/13م، آخر زيارة: 11 ديسمبر 2019 متاح على:

<https://www.aljarida.com/articles/1462268762576590500/>

الخاتمة:

في ختام بحثنا نجد أنّ ظاهرة بطء إجراءات التقاضي تُضعف الثقة بالجهاز القضائي مهما كانت عدالته، وبالتالي تُضعف من قدرة جاذبية البيئة الاستثمارية، فمهما كانت هناك من أدوات بديلة لفض المنازعات الاستثمارية كالتحكيم، إلا أنّ تطوير الجهاز القضائي والقضاء على ظاهرة بطء إجراءات التقاضي غاية اجتماعية واقتصادية وسياسية مهمة، والمحاكم الاقتصادية شكّلت - برأينا - واحداً من الحلول السريعة والتي تتضمن في بنيتها ميزات القضاء وبعض من ميزات التحكيم، وتتفادى البطء بكافة إجراءاتها، وبرأينا فإنّها تُعدّ حلاً فعّالاً لنظر النزاعات الاستثمارية أمام القضاء دون خوف من الإبطاء، وقد انتهينا في بحثنا بجملة من النتائج والتوصيات، نتناولها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. إنّ القضاء الكويتي يعاني من ظاهرة بطء إجراءات التقاضي على نحو كبير، ومعالجتها تستلزم وقتاً نظراً لوجود معظم أسباب نشوء الظاهرة بالجهاز القضائي الكويتي.
2. لقد شكّل التحكيم الوطني في دولة الكويت ودولة الإمارات أداة فعّالة للحفاظ على الاستثمارات الأجنبية، وتقليل ضغط الدعاوى على الجهاز القضائي.
3. لا يوجد في دولة الكويت نظام للمحاكم الاقتصادية المتخصصة كما هو الحال في النظام القضائي الإماراتي.
4. يشكّل التحكيم والمحكمة الاقتصادية المتخصصة أدوات أساسية لمعالجة النزاعات الاستثمارية بشكل عادل وسريع، وهو ما تؤكده تجارب الدول التي تعمل بهما.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرّع الكويتي بسن تشريعات ملائمة تعمل على تحقيق الموازنة ما بين سيادة الدولة في نظر المنازعات، وطمأنة المستثمرين الأجانب، وذلك من خلال سن إجراءات تشريعية سريعة ومتطورة للأوضاع الاقتصادية للبلاد لتلافي السلبات الحتمية على الاقتصاد الوطني.
2. نوصي المجلس الأعلى للقضاء بضرورة استكمال تكويت القضاء لما له من أثر كبير على المنظومة القضائية، حيث تتوفر في البلاد العديد من الكفاءات، ولم

- تعد هناك حاجة - كما كان سابقاً - لاستقدام القضاة من الدول العربية لنقص عدد القضاة الكويتيين.
3. نوصي المشرع الكويتي بضرورة دراسة المقترح التشريعي المقدم في مجلس الأمة عام 2013 لإنشاء محاكم اقتصادية متخصصة، مع ضرورة إحلال دوائر متخصصة ضمن محكمة النقض لغرض نظر طعون المنازعات الاستثمارية الأجنبية، أو تلك التي تتصل باتفاقيات دولية، لغرض تمكين محكمة النقض من توحيد المبادئ القضائية التي تحقق الاستقرار لمعاملات التجارة، وترفع الثقة بكفاءة الجهاز القضائي للدولة.
4. نوصي السلطة القضائية بضرورة الانتقال إلى مرحلة القضاء الإلكتروني، وهو عقد جلسات المحاكم عن بُعد إلكترونياً لتحقيق نوع من السرعة والتطور والإنجاز، فلا يتعطل مرفق القضاء في ظل الأزمات.
5. نوصي كذلك السلطة القضائية بتدريب القضاة الموكل لهم رئاسة المحاكم الاقتصادية، ودوائر النقض التجارية على الفصل بالنزاعات الاستثمارية والقوانين المستحدثة عالمياً، كقانون المنافسة وقانون أسواق المال وغيرهما الكثير من خلال الاطلاع على أبرز التجارب الدولية في هذا المجال، وكذلك تعلم اللغات الأجنبية.
6. نوصي أيضاً السلطة القضائية بأهمية المعالجة العاجلة لظاهرة بطء إجراءات التقاضي التي تمثل أزمة حقيقية، سواء على صعيد دعاوى المنازعات الاستثمارية، أو الدعاوى القضائية بشكل عام.
7. نوصي كذلك السلطة القضائية بحصر الحالات التي تحتاج إلى نذب خبير حتى لا يتم اتخاذها كحجة للتلاعب بوقت الدعوى وتعطيلها، وكذلك العمل على تطوير قسم الإعلان، والتعاون مع الشركات الخاصة للتوصل تلافياً لما يحدث من تعطيل وتلاعب في الإعلانات، وتفعيل الإعلان الإلكتروني الذي أصبح ضرورة ملحة لكافة المتعاملين، وإجبار الجميع على تحديد أرقام هواتف مخصصة لتصل لهم الإعلانات القضائية أو اختيار بريد إلكتروني لذلك، وفرض الغرامات الصارمة على من يتعمد تعطيل الدعاوى وفي جميع مراحلها.
8. وأخيراً وليس آخراً، لطالما فرض الصالح العام ضرورة تعديل القوانين وابتكار الحديث منها لتوازي التطورات الاقتصادية على المستويين الوطني والدولي، ومن جهة أخرى يسعى المستثمر دائماً للاستثمار في بيئة مناسبة

مستقرة يشعر فيها بالاطمئنان على رأس ماله، وهذا ما يجعل تعديل القوانين ومراجعتها الدائمة لتتواءم مع أهداف الدولة في جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال، وطمأنة المستثمر أمر لا بد منه، كونه يحقق مصلحة عامة للدولة والمجتمع والفرد، وهو أمر من مسؤولية السلطين التنفيذية والتشريعية.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب:

- أحمد عبد اللاه المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م.
- جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995م.
- محيي محمد مسعد، العلاقة القانونية بين الممول والإدارة الضريبية: دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002م.
- سحر عبد الستار إمام، نحو نظام تخصص القضاة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار: دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014م.

2. الدراسات والأبحاث:

- أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القانون والاستثمار، جامعة طنطا، مصر، 29 - 30 أبريل، 2015م.
- بعلول يعقوب، تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016م.
- محمد بن عبد العزيز وعماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، 2014م.
- منصورية مشهود، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017م.

- نور ليث مهدي، استخدام التحكيم لفض المنازعات عقود الاستثمار الإدارية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة 2، المجلد 3، العدد1، الجزء1، أيلول / سبتمبر 2018 م.
- عمر فلاح العطين، دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية، مجلة دراسات الأردنية، علوم الشريعة والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 45، العدد4، ملحق 4، سنة 2018م.
- فرج أحمد معروف، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة، دولة قطر، 24-26 سبتمبر 2013م.
- فيصل طایل سلمان القضاة، دور قضاء الدولة في تفعيل التحكيم التجاري الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2018م.
- تركي بن عبد الله آل حامد: بطلان حكم التحكيم: دراسة مقارنة بين أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م.

ثانياً: باللغة الاجنبية

- Armando Castelar Pinheiro, Judicial system performance and economic development, Rio de Janeiro: Banco Nacional de Desenvolvimento Econômico e Social, 1996. (Ensaio Bndes ; n. 2).
- B. Barton, Judicial Reform in Latin America, Stanford University, 2001.

ثالثاً: مواقع إلكترونية

- اختصاصات المحكمة التجارية، محاكم دبي:
<https://www.dc.gov.ae/PublicServices/CMSPage.aspx?PageName=CommercialCourt>
- يوسف العدوانى، جريدة الأنباء الكويتية، التحكيم من أفضل وأسهل طرق التقاضي إلا أن المجتمع لا يثق به ثقة القضاء، عدد 12 نوفمبر 2009، متاح على:

<http://pdf.alanba.com.kw/pdf/2009/11/12-11-2009/28.pdf>

- حسين العبد الله، إنشاء محاكم اقتصادية ضرورة ... وعلى المُشرع تأقيت التقاضي، جريدة الجريدة الكويتية، عدد 26/11/2019م، متاح على:

<https://www.aljarida.com/articles/1574695254325658300>

- مادلين أيوب، قانون التحكيم في الكويت، جريدة الأنباء الكويتية، عدد 06/05/2019م، متاح على:

<https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/900541/06-05-2019-قانون-التحكيم-الكويت-بقلم-مادلين-أيوب/>

- مزيد مبارك المعوشرجي: الشارقة... ولجان التوفيق والمصالحة، مقالة بجريدة القبس الإلكترونية، عدد 6 أكتوبر 2016م، متاح على:

<https://alqabas.com/article/>

- محكمة أبوظبي التجارية ... وتعزيز المنظومة الاقتصادية، جريدة الاتحاد، عدد 15 سبتمبر 2019، متاح على:

<https://www.dc.gov.ae/PublicServices/CMSPage.aspx?PageName=CommercialCourt>

- مصطفى صالح، الكويت الأخيرة خليجياً في جذب الاستثمار الأجنبي، جريدة الأنباء الكويتية، عدد 04/06/2018م، متوفر على:

<https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/>

- مشروع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، منشور في جريدة الجريدة، العدد 4335، 13/03/2013م، متاح على:

<https://www.aljarida.com/articles/1462268762576590500/>

- نهيان بن مبارك آل نهيان، مداخلة حول ضرورة إعداد كوادرات وطنية مضطلعة بمهام التحكيم، مؤتمر جامعة الإمارات حول دور التحكيم في تسوية المنازعات الاستثمارية، أبريل 2008م، متاح على:

<https://www.albayan.ae/across-the-uae/2008-04-29-1.604880>

- سلطان البادي، حوار بعنوان: خبراء عالميون لتدريب القضاة، متاح على:

<https://www.dc.gov.ae/PublicServices/CMSPage.aspx?PageName=CommercialCourt>

– تقرير دائرة القضاء في أبوظبي، متوفر على :

<https://www.adjd.gov.ae/portal/site/adjd/commercialCourts/>

– تقرير تكويت 90% من القضاء عام 2025، منشور على الموقع الرسمي لوكالة
كونا الإخبارية

<https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2818229&Language=ar>

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
17	الملخص
19	المقدمة
21	المبحث التمهيدي: ظاهرة بطء التقاضي وآثارها السلبية على الاستثمار
22	المطلب الأول: أسباب ظاهرة بطء التقاضي (أسباب تشريعية - أسباب إدارية)
22	الفرع الأول: الأسباب التشريعية لظاهرة بطء التقاضي
23	الفرع الثاني: الأسباب الإدارية الخاصة بالسلك القضائي المؤدية لظاهرة بطء التقاضي
25	المطلب الثاني: الآثار السلبية لظاهرة بطء التقاضي على الاستثمار
25	الفرع الأول: تراكم الطعون التجارية أمام محكمة التمييز
25	الفرع الثاني: هروب رؤوس الأموال
27	المبحث الأول: علاقة القضاء بالاستثمار
27	المطلب الأول: دور القضاء في تشجيع الاستثمار
30	المطلب الثاني: دور القضاء في معالجة منازعات الاستثمار
32	المبحث الثاني: الآليات التشريعية للقضاء على ظاهرة بطء إجراءات التقاضي وحماية الاستثمار
33	المطلب الأول: فعالية التحكيم في فض المنازعات الاستثمارية
34	الفرع الأول: طبيعة التحكيم في نزاعات الاستثمار
35	الفرع الثاني: مزايا التحكيم الملائمة لطبيعة عقود الاستثمار

الصفحة	الموضوع
37	الفرع الثالث: التحكيم قضاء مختص
37	الفرع الرابع: حرية الأطراف
38	المطلب الثاني: دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات الاستثمارية
39	الفرع الأول: أهمية حسم نزاعات الاستثمار بواسطة المحاكم الاقتصادية المتخصّصة
40	الفرع الثاني: نموذج المحاكم الاقتصادية بدولة الإمارات
43	الخاتمة
46	قائمة المراجع

